

المحاضرة الأولى:**1- تعريف المخدرات:****1-1- التعريف اللغوي:**

جاء في قواميس اللغة المختلفة شرح لمعنى كلمة مخدر المشتقة أصلاً من كلمة خدر الذي يعني كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء، وقد يمنع الألم كثيراً أو قليلاً. (اسماعيلي يامنة، بيعع نادية، 2011: 77)

كلمة المخدر ترجمة عربية لكلمة (Norcotic) المشتقة من الإغريقية (Narcoris) التي تعني الخدر، وتعرف المادة المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي مواد منبهة أو م سكرة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً. (أحمد إبراهيم الباسوسي، 2007: 28)

وتعتبر كلمة المخدر في اللغة العربية أكثر دقة ودلالة من الكلمة المقابلة لها في اللغة الإنجليزية والفرنسية (Drug)، لأن هذه الكلمة الأوربية تعني من الناحية العلمية العقار أو أي مادة يستخدمها الأطباء في علاج الأمراض...، أو في مجال فسيولوجيا الكائن الحي، ولكن كلمة عقار في الوقت نفسه تستخدم بمعنى المخدر ذو الخصائص المعروفة من تنبيهه أو انهباط، كما يرتبط استعمالها بالوصمة وعدم القبول من حيث هي مواد ضارة بالفرد وغير مقبولة اجتماعياً، وهكذا نجد بها معنيين في اللغة الأجنبية فالدواء يستخدم بقصد العلاج، أما المستحضرات الدوائية تستخدم استخداماً سيئاً لآثارها الضارة بدنياً واجتماعياً ولأنها فعل أو سلوك مرفوض من طرف المجتمع، أما المخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد، وجاء في القاموس المحيط (للفيروز أبادي) الخدر (بكسر الخاء) ستر وأيضاً التأخير، أما الخدر (بالفتح) فهو الكسل، وظلمة الليل، والمكان المظلم، واشتداد الحر، واختدر أي استتر، كما يعتبر الخدر (بالفتح) استرخاء يغشى الأعضاء وفتور العين أو ثقل فيها.

(حسين علي الغول، 2011: 85، 86)

أما المخدر عند "الإمام القراني" هو المفسد والمشوش للعقل مثل الحشيش والأفيون، وعند الإمام الخطابي ما يغيب العقل دون الحواس، والمفتر من التفتير، فيقال فتر عن العمل أي انكسرت حدته، ومن هذا المعنى يوضح "عبد الله الظيار" المفتر مأخوذ من التفتير والافتار، وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة وسكوناً بعد حركة واسترخاء بعد صلابة، وقصوراً، بعد نشاط. (محمد جمال مظلوم، 2012: 05)

1-2- التعرف العلمي:

المخدرات هي أي مواد يتعاطاها الشخص بصورة منتظمة، تقود إلى العديد من المشكلات الصحية والنفسية والجسمية والاجتماعية لما تحدثه من تأثير شديد على وظائف الجهاز العصبي المركزي وبما تحدثه من الاضطرابات في الإدراك أو المزاج أو التقييد أو السلوك.

ويرى "يسري دعبس" أن المخدرات مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي بتسكين الألام. (حسين علي الغول، 2011: 87)

والمخدر مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة، وتستعمل المخدرات في الطب لإزالة الألام كالمسكنات أو لإحداث النوم كالمنومات، ومع أن جميع المواد المستعملة للبنج يجوز اعتبارها من المخدرات، فإن المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة، تثبط الجهاز العصبي تثبيطاً عاماً، ومع هذا فإن المخدرات تسبب الإدمان.

(عبد الحليم أبو حاتم، 2006: 390)

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (W.H.O) العقار المسبب للإدمان بأنه عقار ذو قابلية للتفاعل مع الكائن الحي، بحيث يؤدي ذلك التفاعل إلى الاعتماد النفسي أو العضوي أو كليهما، كما قد تستغل هذه العقاقير لأغراض طبية.

ومن الناحية العلمية يعرف المخدر بأنه مادة لها تأثير مهبط قوي على الجهاز العصبي الإنساني، وتسبب المادة المخدرة عدم الشعور بالألم والذهول والنوم، والغيبوبة وذلك طبقاً للكمية المتعاطاة. (حسين علي فايد، 2005: 57)

أي أن المخدر كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطاً أو اضطراباً في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق.

1-3- التعريف القانوني للمخدرات:

يعرف "يسري دعبس" المخدرات من الناحية القانونية بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

(حسين علي الغول، 2011: 88)

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، كما فعلت بعض القوانين المقارنة وترك أمر التعريف للفقهاء، والفقهاء أعطى عدة تعريفات منها أن "المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً.

وفي تعريف آخر "المخدر مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بديناً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريقة أخرى".

وفي تعريف آخر المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك. (نصر الدين مروك، 2010: 19)

وتشمل هذه المواد: الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية يسبب الإدمان. (محمد جمال مظلوم، 2012: 6)

وتعرف المخدرات أيضاً بأنها عبارة عن مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، لذلك توصف بعض المخدرات بحذر شديد من قبل الأطباء لتسكين بعض الآلام، وعلى ذلك فالمخدرات هي مواد تحتوي مكوناتها على عناصر من شأنها إذا استعملت بصورة متكررة أن تأخذ لها في جسم الإنسان مكاناً، وأن تحدث في نفسيته وجسده تغيرات عضوية وفسولوجية ونفسية، بحيث يعتمد ويعتاد عليها بصورة قهرية وإجبارية، مما يؤدي إلى الإضرار بحالته الصحية والنفسية، والاجتماعية وهذا الضرر يلحق بالفرد نفسه وبأسرته وبالمجتمع الذي يعيش فيه كمدمن للمخدرات، وتأثير هذه المواد منبه للأعصاب، طارد للتوتر وهذه المواد إما أن تكون في صورة طبيعية أي (خام) أو مصنعة في معامل (تخليقية) وهي تستخدم بعدة طرق مثل: الشم أو المضغ أو الأكل أو الحقن أو التدخين. (محمد بن راشد القحطاني، 2002: 18)

إذن المخدرات هي كل مستخلص يدخل في العضو الحي، حيث يستطيع أن يغير وظيفة أو العديد من وظائفه. (Griffith Eedards, Awni Arif, 1982: 19)

4-1- تعريف الإسلام للمخدرات:

الإسلام هو الوحيد من الأديان ومن بين الأنظمة والقوانين الذي وضع تعريفا للمخدر (المسكر) فهو ما غطى العقل، والمفتر كما يقول "الخطابي" هو كل شراب يورث الفتور والخدر، وهو مقدمة السكر. (محمد مرعي صعب، 2007: 42)

وقد عرفت إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة السعودية في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات عام 1394هـ المفتر كما يلي: مأخوذ من التفتير والافتار، هو ما يورث ضعفا بعد قوة وسكونا بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة، وقصورا بعد نشاط، يقال فتره الأفيون إذا بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء، وعليه فالقران الكريم يحرم كل ما هو خبيث، وذكر الخمر باسمها، ولا يوجد أدنى شك في أن المخدرات تدخل ضمن الخبائث التي حرمها الله فالمخدر في حكم الشريعة الإسلامية كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يغير في تفكير الانسان وشخصيته التي كرمه الله بها وخلقها على أحسن تقويم. (اسماعيل يامنة، بعبع نادية، 2011، 78، 79)

ويقول عبد الله عبد النبي أحمد قازان (2005: 159) في كتابه إدمان المخدرات والتفكك الأسري "أنه لا نجد نصوصاً قرآنية يتحدث عن المخدرات صراحة، عدا الخمر، وإذا لم تكن موجودة في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وفي أثناء وجوده في شبه الجزيرة العربية وقد يكون هذا سبباً في ظن الكثير أنه لا يوجد شيء عن تعاطي المخدرات فهم يعتقدون أنه لا يوجد هناك أية تحريم الخمر بل يعتقدون أنها مكروهة"، وقد ظهر ذلك في دراسة قام بها "سويف" وبين أن هناك (61.5%) من المدمنين يعتقدون أن الحشيش غير محرم ولكنه مكروه ومثل هذا السلوك يبين مدى فحالة هؤلاء الأشخاص وقلة معرفتهم بالدين الإسلامي الحقيقي.

وقد حرّم الإسلام النبيذ وسماه خمراً بمعنى الشراب المغطى والمخفي، فهو يحجب العقل ويجعل الفرد غير مدرك لسلوكاته ومسؤولياته الأخلاقية، والخمر هو العصير المستخلص من العنب وحينما يوضع في أواني ويخمر يصبح خمراً (نبيذاً) ومادة مخدرة تحجب العقل.

وبهذا فمفهوم المخدرات ينظر له من جوانب عديدة، فلا يوجد للمخدرات تعريف واحد متفق عليه، رغم شيوع هذا المصطلح -المخدرات- بين العلماء وحتى في الحياة الاجتماعية، وهناك من يرى أن أنسب مصطلح هو المواد النفسية بدلاً من المخدر، وبين هذا وذاك نستطيع القول بأن المخدرات وانطلاقاً مما سبق هي كل المواد الطبيعية والمصنعة التي إذا دخلت إلى جسم الإنسان بطريقة ما (بلع، استنشاق أو حقن) غيرت في بعض وظائفه.

